رابط المادة على منصة باحث

فتاوى سلسلة اللقاء المفتوح

حكم الستره في الصلاة وهل يتقدم اذا لم يجد ستره | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الصف الاول هو السترة سنة مؤكدة وهذا قول الجمهور. وقيل واجبة. للادلة الدالة على الامر بذلك وهذا اختيار الاثرم من اصحاب الامام احمد وابن خزيمة وطائفة من الفقهاء اي نعم وهؤلاء - 00:00:00

بالأدلة الدالة على الأمر ونوالي يستدلون بأن بحديث ابن عباس في الصحيحين فارسلتان يصلي الى غير جدار. قالوا ما نفع ابن عباس الجدار الا اننا ليس هناك سترة. اصحاب القول الثاني قال نفس الجدار لا - 00:00:40

في وجود هالسترة وعلى كل هي سنة مؤكدة. كما في سؤال الاخ صلى في الصف الاول املأ اذا كان الجدار اللي بينه وبين مصلاه بعيدا ثم يقترب من شيء يستره. لان اقل الاحوال - 00:01:00

ان تكون السنة اذا كان في شيء من الكراسي الموضوعة او ادراج المصاحف. او نحو ذلك كفى. واذا لم يكن فيه شيء من ذلك يحاول يقترب لشيء من نادي الاشياء لتكون سترة له. ويصلي اليها - 00:01:30

واذا ما استطاع لا هذا ولا هذا سنقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. احسن الله اليك. اذا وضعها الرجل ما يتمكن من رؤيتها ليلة قرب اليها. يعني مساحتها صغيرة جدا. فلا يستطيع ابن عباس النظر اليها الانفة. وهو بعيد. اي نعم يستطيع - 00:01:57

لما النبي صلى الله عليه وسلم كتبه عنزة والعنزة كانت شاخصة. قيل طول ان العنزة ذراع ونصف وحتى ولو كان حتى كلسوم كان الانسان لو يضعها حجم القلم سمك القلم لا روي من بعيد لا روي من بعيد خاصة ابن عباس كان - 00:02:20

شابة صغيرة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان عمر ابن عباس ثلاثة عشر عاما الصغير يبصر ما لا يبصر الكبير اصله ما يمكن اقول المسافة بعيدة جدا عدد الصفوف مئة مئتين اعيد هذا لكن حديث كان قريبا يعني صار سنة ثالثة بين الصف ولنا الستر امامه - 00:02:40

نقول بمقدار الجدار هذا. لا اقصد احاديث الاثبات احاديث كثيرة. وهذا حديث نفي والمثبت مقدم على الناس ما في مانع هو ما قدم لكنه يجعله صارفا يتوقع يجعلون صارفا للوجوب لا غير. والصوارف لا - 00:03:00

في قوة بمنزلة اه الثوابت والادلة الاخرى. كان العلماء رحمه الله تعالى يقولون الصواب شيء يسير من ذلك. ومع ذلك هي سنة مؤكدة سنحافظ عليها على قدر الطاقة لا يدعها - 00:03:20